السنة : 2023 عدد المواد : 1 تاريخ السريان : 2023-03-31	ملحق بتشريع لسنة) 2023 جدول رسوم تسجيل الاراضي الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة(2023	رقم الجريدة : 5847 الصفحة : 1181 التاريخ : 2023-03-01

المادة (1)

الرقم	المعاملة	الرسم	الحد الأدنى بالدينار	إيضاحات
1-	أ- البيع بين الأصول والفروع	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من القيمة المقدرة اذا جرى البيع بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.	20	عن كل مشتر
	ب - البيع بين الشركاء	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من القيمة المقدرة اذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة أو أكثر.	20	عن كل مشتر شريطة أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض بإسم الشركاء (البائع والمشتري أو مورثهم) مدة لا تقل عن 3 ثلاث سنوات
	ج- البيع	تستوفى نسبة ثلاثة بالمئة (3%) من القيمة المقدرة.	20	عن كل مشتر
2-	التفويض	تستوفى نسبة اربعه بالمئة (4%) من بدل المثل.	20	عن كل مشتر
3-	المبادلة	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من قيمة المالين المتبادلين.		
4-	ا- الهبة بين الأصول والفروع	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب اذا جرى بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.	20	عن كل موهوب له
	ب- الهبـــــة	تستوفى نسبة ثلاثة بالمئة (3%) من القيمة المقدرة للمال الموهوب.	20	عن كل موهوب له
5-	*الانتقال بالارث بما في ذلك الوصية الواجبة*	تستوفى نسبة اثنان بالألف (0,002) من قيمة المال المنتقل.	20	
6-	التخارج	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من قيمة الحصص المتخارج عليها عند تسجيل حجة التخارج في مديرية التسجيل .		
7-	الوصية	تستوفى نسبة ثلاثة بالمئة (3%) من قيمة المال الموصى به.	20	عن كل موصى له
8-	الافراز بين الشركاء	ا- تستوفي نسبة ثلاثة بالألف (0,003) من قيمة كل قطعة مفرزة من القطع الأصلية عندما لا يحصل أي شريك بعد الإفراز على أي زيادة في		

	حصصه الأصلية.		
	ب- في حالة حصول الشريك على أي زيادة في قيمة حصصه الأصلية تستوفى نسبة واحد بالمئة رسم واحد بالمئة (1%) رسم إفراز إضافي من القيمة المقدرة لتلك الزيادة.		
9- إفراز الجمع	تستوفى نسبة ثلاثة بالألف (0,003) من القيمة المقدرة للأراضي الجاري عليها الإفراز مهما تعددت القطع والأحواض.		
10- الافراز بقص البيع	تستوفى نسبة ثلاثة بالألف (0,003) من القيمة المقدرة للاراضي الجاري افرازها.		
11- تجميع الملكيات	يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرون دينار عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا يتجاوز عدد القطع الناتجة من إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبأسماء المالكين السابقين انفسهم.		
12-	أ- تستوفى نسبة نصف بالمئة (0,5%) من قيمة المال الجاري عليه التجزئة	20	
	ب- تستوفى نسبة اربعة بالالف (0.004) اذا كانت التجزئة جارية على الابنية		
13- حق القرار بحكم	تستوفى نسبة خمسة(5% بالمئة) من قيمة المال الجاري تسجيله.	30	عن كل شخص محكوم له
14- التسجيل الجديد	تستوفى نسبة اربعة بالمئة (4%) من قيمة المال الجاري تسجيله.	20	عن كل طالب تسجيل
15- التأمين	أ . تستوفى نسبة (0,08%) من مقدار الدين.	20	
	ب. يستوفى دينار واحد عند تسجيل أي تغيير أو تعديل في شروط عقد التأمين على أن لا يتناول أي تغيير في اسمي الدائن والمدين.		
	ج. يستوفى مبلغ عشرين دينارا عند نقل حقوق الدائن المتوفى إلى أسماء ورثته.		
16- تحويل الدين	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من مقدار الدين المحول	**20**	
17- فك التأمين	يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل معاملة فك تامين باستثناء سندات الدين التي تم فكها نتيجة بيع المال المؤمن بالمزاد أو لحكم محكمة.		
18- تنفيذ الدين المؤمن	تستوفى نسبة واحد بالمئة (1%) من قيمة الدين يدفع علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على أن لا يزيد رسم التنفيذ على خمسمائة (500) دينار.		
19- إعادة التسجيل	يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلها نتيجة لأي إجراءات قضائية.		
20- تصحيحالسجل	أ . يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن تصحيح السجل لقاء أي تحسينات أو إضافة أو إزالة تجديد لها.		
	ب. يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن أي تغيير في المساحة أو الحدود أو عن أي تغيير في اسم المالك أو المتصرف بما فيها أوامر التصحيح التي تصدر بالاستناد إلى أحكام تسوية الأراضي والمياه في قانون الملكية العقارية أو قرارات تصحيح الأخطاء الكتابية التي تصدر بالاستناد الى القانون ذاته.		
21- التوحيد	يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل قطعة يجري توحيدها لمالك واحد مع أخرى وكذلك عند توحيد الحصص في عدة صحائف.		

22- تحري السجل	يستوفى مبلغ اربعة دنانير اذا تم التحري عن اي قطعة او كامل القطع لمالك واحد في جميع احواض المملكة .	
23- اخراج قيد	أ- يستوفى مبلغ دينارين عن كل قيد يعود لاي ارض سواء تمت تسويتها او لم تتم. ب- يستوفى مبلغ دينارين عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او اثناء التسوية. ج- يستوفى مبلغ دينارين عن اي معلومات تعطى من صحيفة السجل و القيد للافراد بناء على طلب المحاكم النظامية او الدوائر الرسمية. د- يستوفى مبلغ دينار عن كل صورة من اي وثيقة مربوطة مع معاملة التسجيل. ه- يستوفى مبلغ دينارين عن كل صورة تعطى من جدول توزيع المياه.	
24- الكشف و المساحة	أ- يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل عقد يجري استماع تقرير المتعاقدين بموجبه خارج مديرية التسجيل و يستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر او موهوب له اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد شريطة ارفاق تقرير طبي او عذر قاهر يتعذر معه حضور الاطراف للدائرة، وبخلاف ذلك يستوفى مبلغ(100) دينار عن كل معاملة. ب- يستوفى مبلغ سبعة (7) دنانير لكل يوم او جزء منه عن كل معاملة تسجيل جديد وبحد اعلى مائة (100) دينار. ج- يستوفى مبلغ خمسة وعشرين دينارا عن كل يوم او جزء منه لكل موظف يستخدم في تطبيق اي مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقودة او منقولة. د- يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل معاملة وضع يد او تصحيح.	
25- الإيجار أو تحويل الإيجار	تستوفى نسبة واحد بالمئة (1 %) من مجموع بدل الإيجار	**20**
26- المغارسة أو تحويلها	تستوفى نسبة نصف بالمئة (0.5%) من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للمال الجاري عليه المغارسة.	**20**
27- *فك المغارسة*	يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على إلغائه.	
28- إنشاء الوقف	تستوفى نسبة واحد بالمئة (1%) من القيمة المقدرة للوقف الذري وبحد أعلى (100) دينار.	
29- سندات التسجيل	يستوفى مبلغ دينار ونصف عن كل سند تسجيل أو تصرف.	
30- مخطط الاراضي	يستوفى مبلغ ثلاثة (3) دنانير عن مخطط الاراضي.	
31- الاحداثيات	يستوفى مبلغ دينارين عن الاحداثيات.	
32- *بيان التغيير*	يستوفى مبلغ دينـــارين عـن بيــان التغيير.	
33- اللوحات	يستوفى مبلغ سبعة (7) دنانير عن اللوحات.	
34- الفهرس	يستوفى مبلغ سبعة (7) دنانير عن الفهرس.	
35- فك الإيجار	يستوفى مبلغ عشرين دينارا عن كل معاملة فك إيجار (ليس تأجيرا تمويليا)	

	باستثناء عقود الإيجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة.	
36 ***توثيق العقود***	أ- يستوفى مبلغ (40) دينارا عن كل عقد يتم توثيقه اذا تطلب ذلك قانون خاص. ب- يستوفى مبلغ (20) دينـــــارا عن تحويل العقد أو التنازل عنه أو فكه أو فسخه رضائيا أو قضائيا	

ملحق بتشريع لسنة) 2023 جدول رسوم تسجيل الاراضي الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة (2023 المنشور في العدد 5847 على الصفحة 1181 بتاريخ 01-03-2023 والساري بتاريخ 31-03-2023

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر ملحق بتشريع لسنة) 2023 جدول رسوم تسجيل الاراضي الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة(2023